ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index
مجلة الأصالة

مَقْصِدُ اسْتِقْرَارِ الأُسْرَةِ وأَثَرُهُ فِي بِنَاءِ المُجْتَمَعِ عِندَ الونْشَرِيسِي من خِلالِ كتابه المِعْيارِ المعرب ـ دِراسَةٌ وصفيةٌ تَحْلِيليةٌ فِي ضَوْءِ فِقْه النَّوَازِل ـ

د. محمّد مسعود سعد أبوزيد*
كلية القانون – زلطن – جامعة صبراتة
ورئيس مكتب الأكاديمية العالمية لعلماء الوسطية بليبيا
بريد إلكتروني/ Abozaid90m@gmail.com

تاريخ الاستلام 3/21 / 2026م تاريخ القبول 10 / 5 / 2026م

Title: The Objective of Family Stability and Its Impact on Building Society According to Al-Wansharisi: A Descriptive-Analytical Study in Light of *Fiqh al-Nawazil* (Jurisprudence of Unprecedented Cases).

Prepared by: Dr. Muhammad Masoud Saad Abu Zaid
Faculty Member, Faculty of Law – Zalton – Sabratha University.
Member of the Scientific Board at the International Academy of Scholars of Moderation.
Email: Abozaid90m@gmail.com

Introduction:

In the scale of Islamic Sharia, the family is not merely a transient contract; rather, it is the "Solemn Covenant" and the fortified cornerstone upon which the edifice of society is built. Its righteousness ensures the uprightness of the nation, while its instability leads to the crumbling of its structure. Since *Fiqh al-Nawazil* (the jurisprudence of unprecedented cases) serves as the bridge between the texts of Revelation and human reality, Imam Al-Wansharisi—the custodian of Maliki jurisprudence in the Islamic Maghreb—emerged as one of the most brilliant jurists who bridged the gap between legal rigor and *Maqasid* (the higher objectives of Sharia). He made the "objective of family stability" the pivot of his jurisprudential rulings, a subject this research seeks to explore in depth.

Research Importance:

The importance of this research stems from its study of the "objective of stability" not as an abstract concept, but as an operational tool employed by

Al-Wansharisi in his work, *Al-Mi'yar al-Mu'rab*, to regulate family-related fatwas. The need for such a study is heightened given the threats of fragmentation facing the contemporary family unit, necessitating a return to the legacy of *Fiqh al-Nawazil* to draw inspiration from the maqasidi approach in reinforcing social cohesion and protecting households from disintegration.

Research Objectives:

1. To elucidate the maqasidi methodologies Al-Wansharisi adopted in deriving rulings for family-related unprecedented cases.
2. To demonstrate the inherent correlation between "family stability" as a Sharia priority and social order as a national and ethical goal.
3. To identify and analyze applied models from Al-Wansharisi's fatwas that demonstrate his prioritization of the objectives of affection and tranquility over a literalist adherence to texts in disputed issues.

Research Problem:

The research problem centers on the fundamental question: How was Imam Al-Wansharisi able to utilize the "objective of family stability" as a decisive criterion in *Fiqh al-Nawazil*? Furthermore, what are the effects of this maqasidi outlook on strengthening social ties and preserving the general public order?

Methodology:

This research adopts a descriptive-analytical approach. It begins by establishing the conceptual framework of the "objective of stability" within the jurisprudential corpus, then transitions to analyzing the legal material in the book *Al-Mi'yar al-Mu'rab*. It extracts various cases where the maqasidi dimension was applied within the "Personal Status" chapters, focusing on analyzing specific fatwas concerning marriage, divorce, and maintenance. It illustrates how Al-Wansharisi considered the consequences (*ma'alat*) of rulings to safeguard society from the perils of fragmentation and loss.

الملخـــص :

الأسرةَ في ميزان الشريعة الإسلامية ليست مجرّدَ عَقْدٍ عابر، بل هي ميثـاقٌ غـليظٌ ولبنــةٌ حصـينةُ يُبنــى عليهــا صــرح المجتمــع؛ فبصــلاحها تســتقيم أحــوال الأمــة، وباضطرابها يتصدع بنيانها؛ ولمَّا كان فقه النـوازل هـو الجسـر الـرابط بـين نصـوص الوحي وواقع الناس، فقد بـرز الإمـام الونشريسـي -سـادن الفقـه المـالكي فـي المغـرب الإسلامي- كأحد ألمع الفقهاء الذين زاوجوا بين صرامة الفقه ونظـر المقاصـد، جـاعلاً

من "مقصد استقرار الأسرة" قطبَ الرحى في اجتهاداته النوازلية، وهو ما يسعى هذا البحث لسبر أغواره.

وإنَّنا إذْ نَشرعُ في سَبرِ أغوارِ مَنْهجِهِ، نعتذرُ للسادةِ القراءِ عن الإحجامِ عن مَقامِ الترجمةِ للإمام الونشريسيّ في هذا الموضعِ؛ وما ذاك إلا إجلالاً لقدرِه الذي لا يُحيط به البحث، واعترافاً بأنَّ شُهرتَه قد ضربت في الآفاقِ أطنابَها، حتَّى ملأتْ سيرتُه السَّمعَ والبصر، وغدا ذِكرُه في المحافلِ عِلماً لا يُجهل، ونوراً في ديباجير المسائلِ لا يَهفل. ويصدقُ فيه قولُ التاجِ السُّبكيّ في وصفِ شيوخِه: "ذُو الاسْمِ الَّذِي هُوَ أَوْضَحُ مِنْ نَارٍ عَلَى عَلَمٍ، أَلْحَقَ الأَصَاغِرَ بِالأَكَابِرِ، وَمَلأَ الطُّرُوسَ بِذِكْرٍ تُمْلِيهِ أَلْسِنَةُ الأَقْلامِ فِي أَفْوَاهِ الْمَحَابِرِ".

فبِأيّ عبارةٍ نُترجمُ لِمَن كانت "معاييرُه" ميزاناً للفتوى في الغربِ الإسلاميّ، وبأيّ مدادٍ نرسمُ ملامحَ فقيهٍ استفرغَ عُمرَه في لمِّ شتاتِ النَّوازل، حتَّى أضحى "المعيارُ" ديواناً للشريعة، وسِجلاً للحضارة؟ إنَّ حَجبَ الترجمةِ هنا ليس عجزاً عن البيان، بل هو نداءٌ للوجدانِ أن يلتفتَ إلى مَن استغنى بِذكرِه عن التَّعريف، وبآثارِه عن التَّوصيف.

الكلمات المفتاحية : مَقْصِدُ اسْتِقْرَارِ الأُسْرَةِ ، الونْشَرِيسِي ، المِعْيارِ المعرب ـ فِقْه النَّوَازِل

المقدمـــــة:

الحمدُ لله الذي جعلَ الأسْرة مِيثاقا غليظًا، وجعلَ السّكنَ بينَ الزّوجينِ آيةً ودليلاً، والصّلاةُ والسّلامُ على نبيّ الرّحْمةِ الذي أرْسى قواعدَ العِمْرانِ، وشيّدَ بشريعته حصونَ الأمان.

وبَعْد:

إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية في السؤال الجوهري: كيف استطاع الإمام الونشريسي أن يجعل من مقصد استقرار الأسرة معياراً مرجحاً في فقه النوازل؟ وما الآثار المترتبة على هذا النظر المقاصدي في تمتين أواصر المجتمع وحفظ نظامه العام؟

أهداف البحث:

1ـ استجلاء المناهج المقاصدية التي اعتمدها الونشريسي في استنباط أحكام النوازل المتعلقة بالأسرة.

2- بيان العلاقة التلازمية بين الاستقرار الأسري كأولوية شرعية وبين الانتظام الاجتماعي كغاية وطنية وأخلاقية.
3- رصد النماذج وتحليلها تطبيقيا من فتاوى الونشريسي تظهر تغليبه لمقاصد المودة والسكن على الوقوف عند ظواهر النصوص في القضايا الخلافية.

أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث من كونه يدرس مقصد الاستقرار لا كفكرة تجريدية، بل كأداة إجرائية وظفها الونشريسي في "معياره" لضبط الفتوى الأسرية، وتزداد الحاجة إليه في ظل ما يشهده الكيان الأسري المعاصر من مهددات التفكك، مما يحتم العودة إلى التراث النوازلي لاستلهام المنهج المقاصدي في رص الصف الاجتماعي وحماية البيوت من التصدع

خطة البحث:

المبحث الأول: المَنْهجُ النَّوَازِلِيّ عِندَ الوَنْشَرِيسِيّ وَمَقْصِدُ اسْتِقْرَارِ الأُسْرَةِ وَأَثَرُه فِي الأَمَنِ الوجْدَانِي ، المطلب الأول: خَصَائِصُ الاجْتِهَادِ النَّوَازِلِيّ عِندَ الإمَامِ الوَنْشَرِيسِيّ
المطلب الثاني: مَقصدُ اسْتِقْرَارِ الأسْرَةِ فِي الْفِقْه الإسْلامي وأثره في الأمنِ الوجدانيّ
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمقصد الاسْتقرارِ وأثرها المجتمعيّ ، والمطلب الأول: النوازلُ الفقهيةُ لقضايا الزواجِ وأثرُها في استقرارِ الأسرةِ ، والمَطلبُ الثّاني: النّوازلُ الفقهيّةُ لقضايا الطلاقِ وأثرُها في اسْتقرارِ الأسرةِ ثم الخاتمةُ والتوصيّات

المبحث الأول ــ المَنْهجُ النَّوَازِلِيّ عِندَ الوَنْشَرِيسِيّ وَمَقْصِدُ اسْتِقْرَارِ الأُسْرَةِ وَأَثَرُه فِي الأَمَنِ الوجْدَانِي

المطلب الأول ـ خَصَائِصُ الاجْتِهَادِ النَّوَازِلِيّ عِندَ الإمَامِ الوَنْشَرِيسِيّ:

إنَّ فقه النوازل ليس مجرد فرعٍ من فروع الشريعة، بل هو شريانها النابض الذي يمدُّ جسد الأمة بالحياة كلما أحدقت به صوارفُ الأزمان، أو ألمَّت به غوائبُ الأحداث، وتبرز أهميته القصوى في كونه يُمثّل الولايةَ التشريعيةَ للواقع؛ إذ يبرهنُ عملياً على أنَّ الإسلامَ لم يأتِ ليكونَ حبيسَ المتونِ، بل جاء مهيمناً على كل حركةٍ وسكون، مستوعباً لكل مُستجِدٍّ مهما دقّ، ومحتوياً لكل نازلةٍ مهما جَلَّت؛ فبفقه النوازل، يَستقرُّ روعُ المجتمع حين يعلمُ أنَّ لكلِّ معضلةٍ مخرجاً، ولكلِّ ضائقةٍ سعةً في رحاب الوحي.
وإذا كانت الشريعةُ قد رعت مصالح العباد، فإنَّ تجديد فقه النوازل هو الضمانةُ الوحيدة لحفظ الأمن التشريعي، وبدونه تصبحُ الأمةُ نهباً للقوانين الوافدة التي لا

تراعي خصوصيةً ولا تحفظُ ديناً. فإعمالُ الاجتهاد في النوازل هو في حقيقته استئنافٌ لعمل النبوة في هداية الخلق، وتثبيتٌ لأركان المجتمعات من التزلزل والضياع.

وإنَّ من ألمعِ مَنْ رصّعَ جيدَ هذا العلمِ بجواهرِ اجتهاداته، وحمى بيضةَ الفقهِ بمرونةِ أنظاره، الإمام أبو العباس الونشريسي؛ فقد ارتفع بكتابه "المعيار" من مجردِ جامعٍ للفتاوى، إلى "منظارٍ مقاصديٍ" فذ، ومن هنا، كان حرياً بنا أن نلجَ إلى خصائص اجتهاده النوازلي؛ لنكشف كيف جعل من "المصلحة" بوصلةً لفتواه، ومن "المآل" قيداً لنظره، سيما في أدقِّ شؤون المجتمع وأخطرها: شأن الأسرة؛ تلك اللبنة التي أعمل الونشريسي فيها مِبضعَ اجتهاده، متحيناً فيها مقاصدَ الاستقرارِ ومسالكَ الاستمرار[1]

وبالوقوفِ المتأني على تفاصيلِ الأحكامِ المتعلقةِ بالأحوالِ الشخصيَّةِ في سِفْرِ المِعْيَارِ، تَبَدَّتْ لنا جملةٌ من الخصائصِ التي مَيَّزتْ مَسلكَ الونشريسيِّ في الاجتهادِ النوازليِّ، وهي:

أولاً ـ الِاسْتِيعَابُ التَّوثِيقِيُّ والِاسْتِقْرَاغُ الوُسْعِيُّ:

تجلّتْ في صنيع الونشريسي خصيصةُ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ في العزو والتوثيق، حيثُ اسْتوعبَ نِتاجَ قُرونٍ من النظر الفقهي لمدرسة الغرب الإسلامي، ولم يكن ذلك مجرد حشدٍ للنقول، بل صاحبه اسْتِفْرَاغٌ وُسْعِيٌّ حقيقي في إدراك مراد الشارع من كل باب فقهي، وبذل الجهد في تتبع عِلَلِ الأحكام ومَنَاطَاتِهَا، مما جعل من اجتهاده ديوانًا لحفظ الذاكرة المذهبية وحمايتها من الضياع.

مثال ذلك: من أعاد صلاة المغرب ناسياً مع جماعة وشك في سجدة من أي الصلاتين هي[2] ؟، فجمع الشيخ في المسألة أقوال فقهاء المذهب كسحنون وابن عرفة وابن الحاجب وابن رشد والمتيطي، ليربط بين الإعادة عمداً والإعادة نسياناً؛ ليخلص في النهاية إلى صحة إحدى الصلاتين بناءً على استقراء موسوعي لم يترك جزئية إلا وناقشها.

ثانياً- الهَيْكَلَةُ المَوْضُوعِيَّةُ والِانْتِظَامُ المَنْهَجِيُّ:

انتقل الونشريسي بفِقْهِ النَّوَازِلِ من طور الفتاوى المنثورة والتقاييد المتفرقة إلى طور المُدَوَّنَاتِ المُرَتَّبَةِ؛ حيث أخضع المادة الفقهية الضخمة لهَيْكَلَةٍ موضوعية محكمة على الأبواب والكتب، وهذا الانتظام المنهجي سمح بربط الواقعة المتجددة بأصلها الفقهي، وسهل على الناظر استحضار الأشباه والنظائر ضمن سياق كُلِّيٍّ منضبط.

مثال ذلك: تنظيمه لآلاف الفتاوى المتناثرة في كتابي النكاح والأقضية؛ حيث جعل كتاب النكاح مثلاً يبتدئُ من الخِطْبة والصداق وصولاً إلى الشقاق والطلاق[3]

ثالثاً- فِقْهُ الوَاقِعِ (التَّنْزِيلُ المَيْدَانِيُّ):

تميز اجتهاد الونشريسي بالإقبال الكلي على واقع الناس وفهم مقتضيات حياتهم؛ فهو فقيهٌ مَيْدَانِيٌّ يدرك أن الفتوى لا تصح إلا بفهم الظروف المحيطة بالنازلة، وقد جعل من الوَاقِعِيَّةِ معيارًا لتنزيل الأحكام، مراعيًا في ذلك أعراف الناس وعاداتهم، وما يطرأ على أحوالهم من تغيرات تستوجب حكمًا يرفع الحَرَجَ ويحقق السكينة.

مثال ذلك: فتواه بوقوع الطلاق باللسان العجمي – البربري -؛ حيث أفتى بأن من قال لزوجته بلسانه الأعجمي ما معناه الطلاق لزمه ذلك[4]، مراعاةً للواقع اللغوي لعامة الناس في المغرب.

رابعاً- العُمْقُ المَقَاصِدِيُّ واعتبار المآلات:

لم يقف الونشريسي عند ظواهر النصوص وقوفًا جامدًا، بل جعل مقاصد الشريعة والقيم الكلية التي تحقق مصالح الناس عَاجِلًا وآجِلًا هي الموجهَ الأساسي لنظره؛ فكان يستنطق النص لاستخراج روحه ومعناه، جاعلاً من المَقْصِدِ الكُلِّيِّ حاكمًا على الفرع الجزئي، مما أضفى على فتواه حيويةً قادرة على استيعاب النوازل المعقدة.

مثال ذلك: نازلة هدم الكنائس في إقليم توات؛ حيث غلّب مقصد حفظ الدين وحماية بيضة الإسلام ومنع إظهار شعائر غير المسلمين في بلاد اختطّها المسلمون وافتتحوها عنوة، وكذا ما نقله عن بعض المفتين في نازلة: سلف الزرع والفول الأخضرين[5] ؛ حيث غلّب مقصد حفظ النفس على منع الغرر في العقود، في وقت الحاجة وشدة المجاعة؛ لما فيه من إحياء النفوس.

خامساً- الصَّرَامَةُ التَّأْصِيلِيَّةُ مع المُرُونَةِ الإِجْرَائِيَّةِ:

زاوج الونشريسي بعبقرية فذة بين الالتزام بأصول المذهب المالكي وبين النظر في مَرَامِي التشريع؛ فبينما يظهر الانضباط لقواعد المذهب عند التأسيس، تبرز المُرُونَةُ المَقَاصِدِيَّةُ عند التنزيل. هذا التوازن مكنه من معالجة المستجدات التي لا نص فيها عبر القياس الدقيق أو التَّخْرِيجِ عَلَى القَوَاعِدِ المَذْهَبِيَّةِ، دون إخلال بالأصل أو إهدار للمصلحة.

مثال ذلك: نازلة الكفاءة في النسب والمال بين العرب والبربر؛ فأجاب: إذا ثبت أن الزوج بالأوصاف المذكورة فهي كفاءة صحيحة... والاعتبار في الكفاءة عند ابن القاسم الحال والمال، وبه القضاء وعليه العمل... وإن اعتبرنا النسب فهو ينتسب إلى قيس (عرب) وهي إلى أوربة (بربر)... فهو كفء منها نسباً... وينبغي أن لا يختلف في ذلك اليوم عندي في سؤال الشهود لغلبة الجهل"[6] ، فتجلّى التزامه بالمذهب في استحضاره للقول المشهور منه - قول ابن القاسم في اعتبار الحال والمال -، أما

المرونة الإجرائية فتظهر في أمره القاضي بضرورة استفسار الشهود وعدم قبول إجمالهم لعلة عدم الكفاءة؛ وذلك لفساد الزمان وغلبة الجهل على المنتسبين للعلم، وحمى عقد النكاح من التعسف الاجتماعي بإجراءاتٍ قضائية دقيقة تضمن مصلحة الأسرة واستقرار العقد.

سادساً- الِاسْتِقْرَاءُ النَّاقِدُ والتَّعْقِيبُ المُرَجِّحُ:

تجاوز الونشريسي رتبة الجامع إلى رتبة المُجْتَهِدِ النَّاقِدِ؛ فهو يعمد إلى الاستقراء الانتقائي للأجوبة، فيُنقّحها ويهذب سياقها، ولا يتردد في الاستدراك على الفتاوى السابقة بتصحيحٍ أو تضعيف. وقد اتسمت تعقيباته بالقدرة على التمييز بين المَشْهُورِ والشَّاذِّ، مرجحًا من الأقوال ما يسنده الدليل وتؤيده المصلحة.

مثال ذلك: استدراكه على ما نقله ابن عرفة عن الوقار في استحباب نية الذكاة لمن اضطر لأكل الخنزير، فقال، " قلتُ: فيه نظر؛ لأن الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته، وتذكية الميتة لغو"[7] ، فأبطل الونشريسي قول الوقّار بناء على أن الذكاة لا تعمل في المحرّم لذاته، وأن المضطر يأكله بوصفه ميتة أحلت له.

سابعاً- التَّجْرِيدُ المَنْهَجِيُّ (صِيَاغَةُ القَاعِدَةِ مِنَ الوَاقِعَةِ):

من أدق خصائص اجتهاده قدرته على تَجْرِيدِ النَّازِلَةِ من خصوصياتها الزمانية أو الشخصية التي لا أثر لها في الحكم، وتحويلها إلى قضية كلية أو قاعدة مطردة، وهذا المسلك الذي يُعرف بتَحْقِيقِ المَنَاطِ مكنه من صياغة أحكام تصلح أن تكون معايير مرجعية لغيرها من الوقائع المتشابهة.

مثال ذلك: نازلة قسمة مياه العيون عند الازدحام؛ فنقل النازلة من نزاع شخصي إلى دائرة التنظيم الحقوقي المجرّد، ووضع تراتبية للأولويات قائلا: " فماء العين الفاضل عن ماشيتهم ودوابهم غير مملوك، وهو لمن سبق بالإحياء عليه، وإن تَشَاحَّ فيه أهل المنزل وازدحموا كما ذكرتم فهو لجميعهم ينتفعون به على عدد رؤوسهم، وإنما يبدأون في السقي الأعلى فالأعلى"[8] ، مجرداً الواقعة من أطرافها وصاهراً إياها في قاعدة نبوية كلية (الأعلى فالأعلى)[9] ، لتصبح الفتوى معياراً مرجعياً لسياسة المياه وحقوق الارتفاق.

ثامناً- الشُّمُولِيَّةُ المَوْسُوعِيَّةُ والرَّبْطُ المُجْتَمَعِيُّ:

اتسم اجتهاده بصبغة موسوعية تربط بين الفقه والتاريخ والاجتماع؛ فالفتاوى عنده وثائق حية تكشف عن تحولات المجتمع وقيمه، وقد جعل من نظره الفقهي أداة لترميم التَّصَدُّعَاتِ الاجتماعية - لاسيما في قضايا الأسرة- محققًا بذلك مَآلَ الشَّرِيعَةِ في بناء مجتمع متماسك، ينسجم فيه الحكم الفقهي مع الضرورة التاريخية والواقع الاجتماعي.

مثال ذلك: نازلة إصلاح سور مدينة فاس من أوْفَارِ أحباس الزوايا ووقف مكة[10] ، فأجاز صرف فوائض الأوقاف المحلية كأوقاف الزوايا والعالمية كأوقاف مكة؛ لإصلاح سور المدينة، تغليبًا للمصلحة العامة بحماية بيضة الإسلام بالسور، على المصلحة الخاصة - شرط الواقف الجزئي -، معتبرا أن حفظ حرز المدينة هو شرطٌ وجودي لبقاء الأوقاف ذاتها، فجعل المال الوقفي وسيلةً لتحقيق الأمن الجماعي.

المطلب الثاني ــ مَقصدُ استقرار الأسرة في الفقه الإسلامي وأثره في الأمن الوجداني:

يحتل مقصد استقرار الأسرة مكانةً مركزية في هرم المقاصد الشرعية؛ إذ الأسرة هي النواة الصلبة التي يقوم عليها صرح العمران البشري، والمحضن الطبيعي الذي يحقق مقاصد الشارع في حفظ النسل والدين والنفس. وتتجلى أبعاد هذا المقصد من خلال المحاور الآتية:

أولاً ـ الأسرة بوصفها "دِرعاً مصلحياً" وضرورة وجودية:

تنزع الدلالة اللغوية للأسرة إلى معنى الدرع الحصينة وعشيرة الرجل التي يتقوى بها، وهو ما ينسجم تماماً مع حقيقتها المقاصدية بوصفها المؤسسة التي تمنح الفرد السكن والحماية؛ فالاستقرار الأسري ليس مجرد حالة عارضة، بل هو نظام اجتماعي يمليه عقل المجتمع وتتحكم فيه إدارته[11] ، صيانةً للنوع الإنساني من التشتت، وتحقيقاً لمقصد الاستخلاف الذي لا يقوم إلا في ظل كيانٍ أسريٍّ متماسك.

ثانياً ـ تجليات مقصد الاستقرار في الأحكام التشريعية:

أحاطت الشريعة الإسلامية الأسرة بجملة من الضمانات التشريعية التي تكفل ديمومتها، ومن أبرزها:

1- الميثاق الغليظ والسكينة الروحية: وصف القرآن عقد الزواج بالميثاق الغليظ، وجعل غايته السكن، وهذا السكن هو جوهر الاستقرار الذي يقي الأفراد من الاضطرابات النفسية، وهو ما أكدته الدراسات من أنّ الأسرةَ هي الملاذُ الحصينُ الذي يأوي إليهِ المرءُ في الشدائدِ، والركيزةُ التي يستندُ إليها في مواجهةِ عوارضِ الحياةِ[12]

2- رعاية الحقوق المادية والواجبات المتبادلة: أوجب الفقه الإسلامي النفقة والكسوة بالمعروف صيانةً لهذا الكيان من الانهيار المادي؛ حيث استقر الإجماع والعمل الفقهي على وجوب كفاية الزوجة والأبناء لضمان استقرار العيش في كنف الأسرة[13]

3- تضييق منافذ الفسخ والفرقة: يظهر حذق الفقهاء في نوازل المعيار للونشريسي من خلال النزوع نحو استبقاء العصمة وتقليل حالات الفسخ؛ إعمالاً لقاعدة الاحتياط في

المقاصد التي تُغلِّبُ بقاء الأسرة على إبطال العقود بالشبهات عند وجود المصلحة الراجحة.

ثالثاً ـ البُعد التزكوي والنفسي: الأسرة مَحضناً للأمنِ الوجْداني:

يتجاوز مقصد الاستقرار في المنظور المقاصدي الغاياتِ التنظيمية لِيُلامسَ جوهر الأمن النفسي والوجداني لأفراد الأسرة؛ فالأسرة المستقرة هي البيئة الوحيدة الكفيلة بِمَنح الناشئة التوازن الانفعالي الضروري لبناء هويتهم القيمية؛ وبذلك يُصبح الاستقرار الأسري وسيلةً قطعية لتحقيق مقصد حفظ الدِّين في النفوس؛ إذ إنَّ التنشئة في ظلال المودة والسكينة هي التي تُثبِّت أركان العقيدة والأخلاق، بينما يؤدي التفكك والنزاع إلى اغتراب قِيَمي يُهدد كليّة النسل في معناها المعنوي والروحي لا المادي فحسب[14] ، وهذا ما جعل الفقيه ينظر إلى حُسن العشرة لا كمجرد واجب أخلاقي، بل كمطلب شرعي وضرورة مصلحية لا يستقيم دونها نظام التربية والاستخلاف.

المبحث الثاني ـ التطبيقات الفقهية لمقصد الاستقرار وأثرها المجتمعي:

يَنعقدُ هذا المبحثُ لبيانِ التنزيلاتِ الفقهيةِ لمقصدِ الاستقرارِ في نوازلِ الأحوالِ الشخصيةِ عند الونشريسيّ، مَعقودةً ببيانِ عِلَلِها المقاصديةِ، ووجهِ إفضائِها إلى طمأنينةِ الكيانِ الأسريّ، وما يَعقبُ ذلك من أمنٍ واستقرارٍ يعُمُّ الصرحَ المجتمعيَّ.

المطلب الأول ـ النوازلُ الفقهيةُ لقضايا الزواج وأثرُها في استقرارِ الأسرةِ:

أستهلُّ عرضَ القضايا في هذا المطلبِ بوسْمِ كلِّ نازلةٍ بعنوانٍ كاشفٍ، مُتْبعاً إيَّاه بإيرادِ نصِّ الواقعةِ وجوابِها كما في موسوعة المعيار، ثم أعمدُ إلى تحرير خُلاصتِها الفقهيةِ، مُستجلياً أبعادَها المقاصديةَ، ووجهَ أثرِها في صيانةِ صرحِ الأسرةِ وتثبيتِ أركانِ استقرارِها، ورصْدِ ظلال ذلك الاستقرار على بنية المجتمعِ وصلاحِ أحواله.

المَسْألةُ الأولى: التَّشَوُّفُ الشَّرعيُّ لنكاحِ الأَبْكارِ، بينَ مَقصدِ التَّحصينِ ورجاءِ النَّسلِ:

أولا: نصّ النازلة وجوابها:

سُئل شيخ شيوخنا الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق - رحمه الله تعالى - عن الحكمة في حث مولانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نكاح الأبكار بقوله في حديث جابر: (هَلاَّ جَارِيَةٌ تُلاعِبُهَا وتُلاعِبُك)[15] ، وقوله: (فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى)[16] ، إلى غير ذلك مما يدل على فضل نكاحهن على غيرهن، ولم يتزوج منهن رسول الله - صلى الله عليه وسلَّم - غير عائشة رضي الله عنها[17]

جواب النازلة:

الحمد لله وحده، اعلم أن ما أشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: (إِنَّهُنَّ أَنْتَقُ أَرْحَامًا)[18] ، وبقوله: (الْوَلُودُ الْوَدُودُ)[19] ؛ فالولد مع البكر أرجى كالأرض

المَجِمَّةِ[20] بالنسبة إلى ما يُلْقى فيها، واستند إلى جملةٍ من الأدلّة في هذا الباب، وبيّن أنَّ الزواج يُزكّي النفس بصرفها عن استرسال الشهوة، ويُعينها على التوجّه إلى الآخرة؛ فاقتصر صلى الله عليه وسلم على النوع الذي هو أبعد من تحصيل الفتنة، وهي الزواج بالبكر، لأن ما وجب للضرورة يقدر بقدرها[21]

خلاصة النازلة:

نقل الشيخ الونشريسي عن الشيخ ابن مرزوقٍ -رحمه الله- استحبابَ قَصْدِ نكاحِ الأبكارِ ترغيباً وندباً؛ لِما جُبلنَ عليه من وفورِ المودَّةِ، وسلامةِ الطبعِ من القواطعِ النفسيَّةِ، وكونِهنَّ أوفى حظاً في رجاءِ النَّسلِ وتكثيرِ الذُّريةِ، مُستدلاً بصريحِ السُّنَّةِ القوليَّةِ المعضودةِ بعِللِ التشريعِ، مع التنبيهِ على أنَّ تركَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلّم - لهذا الأفضلِ في حقِّ نفسِه إنما كان لمصالحَ راجحةٍ وضروراتٍ شرعيَّةٍ تُقدَّرُ بقدرِها.

ثانياً ـ البُعدُ المَقاصديُّ لِلنَّازِلَةِ وأثرُه في اسْتقرارِ الأسْرةِ وبناءِ المجتمعِ:

تتجلّى المُرتكزاتُ المقاصديةُ في جَوابِ النّازلةِ عَبْرَ مساراتٍ استدلاليةٍ ثلاث، تَنشدُ تحقيقَ المصالحِ العُلْيا لِلمكلفِ[22]

1- المسارُ الأوّل: تحقيقُ مَقصدِ الائتلافِ وكمالِ المُؤانسة: يَستبينُ من فحوى الجوابِ المُعلَّلِ بحديثِ (تُلاعبُها وتُلاعبُك)؛ أنَّ الشارعَ الحكيمَ قد نَدبَ إلى ما يُحقِّقُ كمالَ الِاستمتاعِ النَّفسيّ والحسيّ، وهو ما يختصُّ به نكاحُ الأبكارِ؛ لِخلوّ باطنهنَّ من سَبقِ التَّعلقِ بغيرِ الزَّوجِ، مما يُوجبُ تَمكُّنَ المودَّةِ ورسوخَ العلاقة، وإنَّ هذا الامتلاءَ الوجدانيَّ يُعدُّ في فقهِ المقاصدِ صَمامَ الأمانِ الأولَ لِصيانةِ البيوتِ من التَّصدعِ؛ إذ يَقمعُ في النفسِ نوازعَ التَّطلعِ إلى الغير، ويَسدُّ ذريعةَ الموازناتِ الذِّهنيةِ المنغِّصةِ القائمةِ على آثارِ تجاربَ سالفة، مما يَضمنُ للأسرةِ استقراراً مَبنياً على الاختصاصِ العاطفيِّ والسكينةِ الجامعة.

2- المسارُ الثّاني: مقصدُ حِفظِ النَّسلِ وتجويدِ مَنابتِه: برزَ هذا الملحظُ في التَّشبيهِ البديعِ لِلبكرِ بالأرضِ المَجَمَّةِ؛ فالإجمامُ في حَقِّ الأرضِ هو استجماعُ قُواها الكامنةِ بتركِ الحَرْثِ، وهو ما جَعَلها في العُرفِ الفقهيِّ أرجى لغزارةِ الإنباتِ ووفورِ الثَّمرة، وفي هذا إشارةٌ إلى مَقصدِ توفيرِ النَّسلِ الذي هو أصلٌ من الأصولِ الخمسة، بوصفِ البكارةِ مَظنةً لِلقوةِ الإنجابيةِ والتهيؤِ الجسديِّ الفطري.

3- المسارُ الثّالثُ: مَقصدُ الإحصانِ وتفريغِ الوعاءِ النفسي: استظهرَ الفقيهُ مَقصدَ قطعِ الشواغلِ الغريزية عَنِ المكلفِ؛ إذ نكاحُ البكرِ أدعى لِحصولِ الألفةِ التامةِ والسكينةِ الباعثةِ على الانصرافِ لِعمارةِ الآخرة؛ فالزواجُ هنا ليس مَحضَ استمتاعٍ، بل هو

وسيلةٌ تَعَبُّدية لِحمايةِ الدِّينِ من فتنةِ التطلُّعِ، وتحقيقِ الاستقرارِ القلبيِّ اللازمِ لِاستقامةِ النفسِ وصلاحِ البال.

1- **تحقيقُ الأمنِ الأخلاقيِّ والتّحْصين المجتمعيّ:** حِين ينجحُ التشريعُ في قمعِ التطلعِ النفسيِّ عَبْرَ نكاحٍ مُحصِّنٍ ومُستقر، يعود ذلك على المجتمعِ في صورةِ أمن أخلاقيّ؛ فتقلُّ حالات الخيانة الزوجية، وينصرفُ أبناء المجتمع إلى العمل والبناء، بدلا من الانشغال بالفتن.

2- **تعزيزُ القوةِ الحيويةِ للأمة:** إنَّ التشبيهَ بالأرضِ المَجَمَّةِ لا يَقصدُ الفردَ فحسب، بل يَنشدُ تكثيرَ سَوادِ الأمةِ بذريةٍ طَيِّبةٍ تُمثِّلُ رأسَ المالِ البشري القادرَ على البناءِ والدفاعِ، وهو مآلٌ مجتمعيٌّ استراتيجيٌّ يربطُ الفقهَ بالسياسةِ الشرعية.

3- **توطيدُ السِّلمِ الاجتماعي:** الأسرةُ المستقرةُ هي المصنعُ الأولُ لِلفردِ السويِّ؛ وبقدرِ ما يقلُّ الشقاقُ الأسريُّ - بفضلِ الألفةِ المرجوة من زواج البِكْر-، يقلُّ العِبءُ القضائيُّ وتنخفضُ حِدَّةُ النزاعاتِ البَيْنِيةِ، مما يُفرغُ طاقاتِ المجتمعِ لِلبناءِ الحضاريِّ بَدلاً من الانشغالِ بترميمِ التصدعاتِ الاجتماعية.

4- **التَّوَازُنُ بَيْنَ الضَّرُورَةِ وَالكَمَال:** إشارةُ الشيخِ في جَوابه إلى فعلِ النبيِّ – صلّى الله عليه وسلّم – (بزواجِه من غيرِ الأبكارِ لِمَصَالِحَ وضروراتٍ) يعطي المجتمعَ درساً في المرونةِ الاجتماعيةِ؛ فبينما يتمُّ الحثُّ على الأبكارِ لتحقيقِ الاستقرارِ العاطفيِّ، تُراعَى الفئاتُ الأخرى الأَيَامَى[23]، والثَّيِّبَاتِ لتحقيقِ التكافلِ الاجتماعيِّ، وهذا التوازنُ يَضْمَنُ استقراراً مُجْتَمَعِيًّا شاملاً لا يتركُ فرداً بلا رعايةٍ.

المسألة الثّانية ـ أحكامُ العاقِدِ في العِدَّةِ: بَينَ زَجرِ الذَّريعةِ ورِعايةِ المآلِ:

نصّ النازلة:

السؤال: سُئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب عن مسألة لم تنقل صورتها ويفهم معناها من الجواب:

الجَوابُ: قَدْ فَاتَ القَاضِيَ النَّظَرُ فِي القَضيَّةِ أنْ يَسألَ الزَّوجينِ العَاقِدَينِ في العِدَّةِ هل تأخَّرَ الدُّخولُ عَنِ العَقْدِ قَدْرَ ما فَرَغَتْ فيهِ العِدَّةُ أمْ لا.؟. فإنْ كانَ قد دَخَلَ بِها وحَصَلَ مِنهُ اسْتِمتاعٌ، والعِدَّةُ لم تَفرُغْ فالتَّحريمُ المُتَأَبِّدُ حَاصِلٌ مِن غيرِ افْتِقَارٍ إلى حُكمِ حَاكمٍ بِه، لِنصِّ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضيَ اللهُ عَنهُ على ذلك، وهو المَشهورُ والمَعمولُ بِهِ في مَذهبِ مَالِكٍ، وإنْ لم يَكُن مِنهُ دُخولٌ ولا استِمتاعٌ إلا بَعْدَ فَرَاغِ العِدَّةِ، ولم يَقَعْ في العِدَّةِ إلا العَقْدُ خَاصَّةً فهو مَوضوعُ احتمالٍ في كلامِ عُمَرَ، واختَلَفَ قولُ مالكٍ فيهِ على رِوايتَينِ مَشهورَتَينِ، إحداهُما: تأبيدُ التَّحريمِ، رَواها ابْنُ القَاسِمِ عَن مالكٍ، لكنْ قالَ عَنهُ مَا هو بالحَرامِ البَيِّنِ، ورَوى المُغِيرَةُ وغيرُه أنَّهُ لا يَحرُمُ عليهِ نِكاحُها إنْ شَاءَ، فَفي هذا

يُفْتَقَرُ في التَّحريمِ إلى حُكمٍ بِه لِقوَّةِ الخِلافِ فيهِ، والاعتِبارُ باتفاقِ الزَّوجينِ في القَضيَّةِ عليهِ والتِزامِهما له.

إذا لم يَقَعْ ذلكَ مِنهُما إلا مع إسنادِها إلى قولِ القَاضِي لهُما إنَّ ذلكَ يُوجِبُ التَّحريمَ الأبديَّ عليكُما فإنْ كانَ الأمرُ على هذا الوَجهِ مِن تأخيرِ الدُّخولِ عَن فَرَاغِ العِدَّةِ، فيُنظَرُ لهُم الآنَ في ذلكَ بِحُسْنِ النَّظَرِ في خُصوصِ النَّازلةِ مِن ضَرورةٍ دَاعيةٍ إلى خَشيةِ عَنَتٍ مِنهُما، أو مَشقَّةٍ وضَررٍ بسَببِ ذُرِّيَّةٍ بينَهُما، فيُؤخَذُ لهُما بِالتَّحْلِيلِ، إذ هو قولُ جُمهورِ العُلماءِ وإحدى الرِّوايتينِ في مَذهبِ مَالِكٍ، وإنْ كانَ في سَعَةٍ وعلى رَاحَةٍ في الأخذِ، فالمَنعُ أولى لأنَّهُ الأَحْوَطُ، وإذا أخذَ القَاضِي بهذا الأمرِ على ما ذُكِرَ مِن تأخيرِ الدُّخولِ فلا يَنبغي لهُ أنْ يُسَجِّلَ بالتَّحريمِ في مَكتوبٍ إذ لا ضَرورةَ تَدعو إلى ذلكَ وحَسْبُهُ أنْ يَمْنَعَ مِن عَقْدِ المُرَاجعةِ ويَتركَهُما ورأيَ مَن يَنظُرُ لهُما بَعدَ ذلكَ، قَالَهُ فَرَجٌ(24)

خلاصةُ النّازلة:

أفتى الأستاذُ ابنُ لُبٍّ بأنَّ مَن عَقَدَ على امرأةٍ في عِدَّتِها ودَخَلَ بها فيها، حَرُمَت عليهِ تحريماً مؤبداً زجراً له. أمَّا إنْ تأخَّرَ الدخولُ حتى انقضَتِ العِدَّة، فقد جَنَحَ إلى التيسيرِ بالقولِ بالجوازِ وعدمِ التأبيد؛ مراعاةً لمصلحةِ استقرارِ الأُسرةِ، وخوفاً من ضياعِ الذريةِ أو وقوعِ الزوجينِ في الضررِ والعَنَت، مؤثراً بذلك رعايةَ المآلِ وصيانةَ الرابطةِ الأسريةِ على شدةِ المنعِ عند وجودِ الضرورةِ والمشقة.

ثانياً ـ البُعدُ المَقاصديُّ لِلنَّازِلَةِ وأثرُه في اسْتقرارِ الأسْرةِ وبناءِ المجتمعِ:

قصدَتْ الشريعة من تشريع الأنكحة إقامةَ نظام الأسرة على وجهٍ يحقق السكن والمودّة، ويحفظ النسل من الضياع، لا مجرّدَ التقيّد بصور العقود إذا أمكن تداركُ خلَلِها من غير إهدارٍ لمقاصدها.

فلمّا كان العقد في العدّة ولم يُقارنْه دخولٌ ولا استمتاع مُجرّداً عن مفسدة اختلاط الأنساب وانتهاك الحرمة المغلّظة، انصرف النظر فيه إلى مآلاته، كما أشار الشيخ بقوله: "فينظر لهم الآن في ذلك بحسن النظر في خصوص النازلة"، فجعل مدار الحكم على تحقيق النظر لا على مجرّد الصورة.

ثم بيّن أن مناط هذا النظرِ ما يترتّب على التفريق من ضررٍ أو حرج، فقال: "من ضرورة داعية إلى خشية عنتٍ منهما، أو مشقّة وضرر بسبب ذرية بينهما"، فجعل حفظ النسل ورفع الحرج من الأصول المُعتبَرة في الترجيح، وهي من المقاصد الكليّة التي يدور عليها التشريع.

وعند تحقق هذه المعاني، صرّح بالحكم المقاصدي في دفع الضرر، فقال: "فيؤخذ لهما بالتحليل، إذ هو قول جمهور العلماء"، فكان الأخذ بالتحليل جارياً على سنن الشريعة في تقديم درء المفاسد اللاحقة بالتفريق على مفسدة العقد في صورته، مع كونه في دائرة الخلاف المعتبر.

ولم يُهمل الشيخ مبدأ الأخذ بالأحوط[25] ، بل قيّده بحال السَّعة، فقال: "وإن كان في سعة وعلى راحة... فالمنع أولى لأنه الأحوط"، فدلّ على أن الاحتياط ليس مقصوداً لذاته، وإنما يُراعى حيث لا يعارض مصلحةً راجحة ولا يدفع مفسدةً غالبة.

ومِنْ هُنا فإنَّ مَقصدَ الشيخِ في الانتقالِ من مَقامِ المنعِ إلى مَقامِ الإباحةِ عند وجودِ الضّرورة أو المشقّة، ليسَ خُرُوجاً عَنِ التَّقوى، بَلْ هُوَ انتقالٌ مِنِ احتياطٍ جُزئيٍّ فِي الوسائِلِ إلى احتياطٍ كُلِّيٍّ فِي المَقاصِد[26] ؛ إبقاءً لِضَروريّ النَّسْلِ وَالدِّينِ أَن يَنالَهُما خَلَلُ العَنَتِ أو مَفْسَدَةُ الشِّقاق.

وينعكسُ هذا البعد المقاصدي على صلاح المجتمع وبنائه في الآتي:

1- **حفظُ الأمن المجتمعي من غوائل الانحلال**: فَحِينَ نَزَعَ الفَقيهُ إلى التَّحليلِ دَفْعاً لِلْعَنَت، فَقَدْ آثَرَ تَحقيقَ المَصْلَحَةِ المَقْصودَةِ لِلشَّارِعِ في عِصْمَةِ الأبضاعِ وَصِيانَةِ بَيْضَةِ المجتمعِ مِن تَفشّي الفَواحِشِ الَّتي يَبْعَثُ عليها التَّضييق في الأَحكامِ؛ فَالشَّريعةُ مَبنيَّةٌ على الائتلافِ ومَحْوِ المَشَقَّةِ غيرِ المُعتادَةِ الَّتي تَقطعُ عَنِ العِبادةِ أو تُوقِعُ في المَعصية، وَبِهذا، تَتحوَّلُ الفتوى مِن مُجرَّدِ حُكمٍ جُزئيٍّ إلى حِصْنٍ لِلأَمْنِ المُجتمعيّ.

2- **ترسيخ الوسطية التشريعية**: إنَّ حَثَّ الشَّيخِ على تَرْكِ تَسجيلِ التَّحريمِ في مَكتوبٍ ملمحٌ مقاصديٌّ يهدف إلى تقليل الخصومات وحفظ السلم الاجتماعي، ليبقى المجتمع متماسكاً لا تُمزقه النزاعات القضائية الباتّة، مما يعزز الثقة في عدالة الشريعة ورحمتها، ويجعل من المجتمع بناءً مرصوصاً يشدُّ بعضه بعضاً بفضل فقهاءَ يدركون أنَّ غاية الدِّين هي رحمة العالمين.

المطلب الثاني ـ النوازلُ الفقهية لقضايا الطلاق وأثرُها في استقرار الأسرة:

المسألةُ الأولى ـ اعْتِبارِ القَصْدِ فِي أَيْمانِ الطَّلاقِ وصِيانةِ الاسْتِقْرارِ الأُسَرِي:

نصّ النازلة وجوابها:

السؤال: "سئل ابن لب عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام، فقال لها الأيمان تلزمني لا بقيت لي في دار. فلما كانت بعد خمسة أيام جاء مستفتياً، فسئل عن قصده في قوله لا بقيت لي في دار، فقال: أردت الطلاق. فماذا يكون حكمه...؟

الجواب: يطلّق هذا الحالف زوجته طلقة واحدة مملكة إعمالاً بقصده، وتخريجها من الدار عملاً بلفظه، ويكون براً في يمينه، وتأخر المستفتي الأيام اليسيرة لاستفتائه

ونظره فيما يصنع في يمينه من بر أو حنث لا يضره، وقد رخص فيه أصحاب النوازل. والسلام على سيادتكم من معظمها ومكبرها فرج"[27]

خلاصةُ النازلة:

ذهب الشيخ إلى إيقاع طلقة واحدة بائنة مُمَلِّكَةً على الزوجة، تغليباً لجانب القصد والنية التي صرّح بها الزوج حين استُفتي، مع إيجاب خروجها من المسكن تحقيقاً لبرّ اليمين بلفظها الذي جرى على لسانه. كما قرر الفقيه أنَّ التراخي اليسير في طلب الفتيا خمسة أيام لا يقدح في صحة الاستفتاء ولا يترتب عليه إثم أو حنث.

البُعدُ المَقاصديُّ لِلنَّازِلَةِ وأثرُه في اسْتقرارِ الأسْرةِ وبناءِ المجتمعِ:

نلحظُ من خلال جواب الشيخ إعماله لقصد الزوج في الطلاق صيانةً للميثاق الغليظ، وأمضى لفظه في الخروج من الدار برًّا بيمينه؛ لئلا تتعدد الأحكامُ والمشقات على القصد الواحد؛ وهذا هو مقتضى النظر في المآلات؛ إذ لو حُمِل اللفظ على أغلظ المحامل لتعطلت مصلحة الاستقرار التي هي ركن العمران، وفي تضييق مجاري الفرقة حفظٌ لهذا الكيان من الانهيار، وهو عين ما تقتضيه المصلحة الشرعية في إقامة صرح المجتمع على التراحم والسكينة.

المسألةُ الثَّانية ـ الِاعْتِدَادِ بِخَبَرِ العُدُولِ فِي وَفَاةِ الزَّوْجِ الغَائِبِ وَأَثَرُهَا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ:

نصُّ النّازلةِ:

وسئل الشيخ أبو عمران عن المرأة يأتيها رجلان عدلان فيخبرانها بموت زوجها الغائب فتعتد وتتزوج ولم ترفع إلى الإمام، هل يفسخ نكاحها؟

الجواب: فقال: لا يُفسخ إذا كانت البيّنةُ عدْلةً، والأمرُ على الصّحة حتّى يَظْهرَ خِلافُ ذلك، ولا يلزمها مع شهادة عدلين أن ترفع إلى الحاكم، ولها أن تتزوج، قال: وإذا ظهرت حياةُ الزّوجِ المَنْعِيِّ لها رُدّتْ إلى زوجها الأول على كل حال[28]

خُلاصة النّازلة:

أفتى الإمام أبو عِمْرَانَ الفَاسِيُّ بصحة النكاح الثاني وعدم فَسْخِهِ؛ إعْمَالًا لظاهر العدالة في الخبر، وقضاءً بأن شهادة العدول حجةٌ مُوجِبَةٌ للعمل في إثبات الوفاة، غير أن هذا الحكم مشروطٌ باستمرار غياب الزّوجِ الأوّل، فإن ظهرت حياة الزوج المَنْعِيِّ، انفسخ النكاح الطَّارِئُ، ورُدَّت المرأة إلى عِصْمَةِ زوجها الأول اسْتِصْحَابًا للأصل.

البُعدُ المَقاصديُّ لِلنَّازِلَةِ وأثرُه في اسْتقرارِ الأسْرةِ وبناءِ المجتمعِ:

إنّ المتأمل في هذه الفتيا يجدها تدور حول مقاصد رصينة تحفظ نظام الأمة، وتتجلى في:

1- رَفْعُ الحَرَجِ وَدَفْعُ المَشَقَّةِ: حيثُ راعى الشيخ حالَ المرأة وما تلاقيه من معاناة التَّعْلِيقِ بين حياةٍ مفقودة وزوجيةٍ غائبة؛ فكان في إجازة نكاحها بشهادة العدول تيسيرٌ يرفع الضِّيقَ، ويُحقق لها مَقْصِدَ السَّكَنِ الروحاني.

2- **تحْقِيقُ الأَمْنِ الِاجْتِمَاعِيِّ وَالأَخْلَاقِيِّ:** إباحة النكاح هنا تمنع من بقاء المرأة دون عَائِلٍ أو محضنٍ شرعي، مما يصون المجتمع من غَوَائِلِ الانحراف، ويُحقق مقصد الإحْصَانِ وَالعَفَافِ الذي هو ركيزة الأمن المجتمعي.

3- رِعَايَةُ مَآلَاتِ العُقُودِ: يَظْهرُ حذق الفقيه في النَّظَرِ إِلَى المَآلِ؛ فبينما يسّر في إجراءات النكاح الثاني رعايةً لحال المرأة، فإنه احتاط لِلْمِيثَاقِ الغَلِيظِ بإيجاب الرد للأول حال ظهوره؛ توازناً بين حق المرأة في الاستقرار، وحق الزوج الغائب في استبقاء عِصْمَتِهِ.

الخَاتِمَةُ :

نَخْلُصُ فِي خِتَامِ هَذَا التَّطْوَافِ إِلَى:

1- أنّ الإمامَ الونشريسيَّ لم يكن مجرّدَ جامعٍ للفتاوى، بل كان مُنَظِّرًا مَقاصديا أعملَ مِبْضَعَ الاجتهاد لصيانة جسد الأمة.

2- مرونة الفقه المالكي النوازليّ: أبانت الدراسة عن قدرة فقه النوازل على التَّكَيُّف مع مُعقَّداتِ الواقع، عبر أدوات منهجية مثل رفع الحرج واعتبار العرف، مما جعل الفتوى أداة بناء لا هدم.

3- أهمية المعيار كمرجع سُوسْيُولُوجي: لم يقتصر أثر اجتهاد الونشريسيّ على الجانب الفقهيّ، بل قدَّمَ رؤيةً عميقة لتاريخ المجتمع وبنائه، مُسْتَشْرفا مآلات التَّمَاسك الأسري في حفظ نظام العمران.

4- المركزية المقاصدية للأسرة: أثبت البحثُ أنَّ استقرار الأسرة عند الإمام الونشريسيّ ليس مجرد غاية تنظيمية، بل هو مقصد شرعي ضروري تَنْبَنِي عليه صِحّةُ التّصرفات الفقهيّة في النوازل الأسريّة.

5- الارتباط الوثيق بين الاستقرار والأمنِ الوجْدانِيّ: خلص البحث إلى أن الحماية الفقهيَّة للأسرة تُثْمِرُ شعورا بالأمن الوُجْدَانِيّ لدى الفرد، مما يَقي المُرَكّب المُجْتَمَعيّ من ظواهر الاضطراب النَّفْسِيّ والانْحَرافِ القِيَمي.

التوصيات:

7- إحياء المنهج المقاصدي: ضرورة تدريب الـمُفْتِينَ على استحضار مقصد الاستقرار عند النظر في نوازل الطلاق، وعدم الوقوف عند حرفيّة النصوص مع إهمال الْـمَآلَاتِ.

8- جَرْدُ النوازل التطبيقية: جمع النماذج التي أَعْمَلَ فيها الفقهاء رعاية الْـمَآلِ كمسألة خبر النَّعْيِ لتكون دليلاً مرجعياً للقضاة.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

(1) ينظر: القحطاني، (سعيد بن مسفر)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصر، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، جدة، ط:1، 1424هـ/2003م، ص:115.

(2) ينظر: الونشريسي، (أحمد بن يحيى)، المعيار المعرب والجامع المغرب، تح: جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، د. ب، د. ط، 1990م، 231/1-233.

(3) ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، م. س، 1/3، و1/10.

(4) ينظر: م. ن، 330/4.

(5) ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، م. س، 45/6.

(6) م. ن، 107/3.

(7) الونشريسي، المعيار المعرب، م. س، 17/2.

(8) م. ن، 202/5.

(9) الحديث أخرجه البيهقي في سننه من حديث عبادة ابن الصامت قال: (إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى فِي مَشْرَبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ فِيهِ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ)، كتاب إحياء الموات، باب ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة. البيهقي، (أحمد بن الحسين) السنن الكبرى، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1423هـ/2003، 253/6.

(10) الونشريسي، المعيار المعرب، م. س، 351/7.

(11) ينظر: الزمخشري، (محمود بن عمرو)، أساس البلاغة، دار الفكر، د. ب، د. ط، 1399هـ/1979م، 27/1، والرازي، (محمد بن أبي بكر)، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 5، 1420هـ/1999م، ص:1.

(12) ينظر: أبو زهرة، (محمد بن أحمد)، المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر العربي، د. ب، د. ط، د. ت، ص: 318.
(13) ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، م. س، 16/4.
(14) ينظر: عطية، (جمال الدين)، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1422هـ/2001م، ص: 148-153.
(15) رواه البخاري من حديث جابر – رضي الله عنه – كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، حديث رقم: 5079. البخاري، (محمد بن إسماعيل)، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، د.ب، ط:1، 1422هـ، 5/7.
(16) رواه مسلم من حديث جابر – رضي الله عنه – كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، حديث رقم: 55. مسلم، (مسلم بن الحجاج)، صحيح مسلم، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د. ط، د. ت، 1087/2.
(17) رواه ابن حبّان في صحيحه من حديث أنس – رضي الله عنه – كتاب النكاح، حديث رقم: 4028. ابن حبّان، (محمد بن حبّان)، الإحسان في تقريب صحيح بن حبّان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1408هـ/1988م، 338/9.
(18) رواه الطبراني من حديث جابر – رضي الله عنه – حديث رقم: 7677. الطبراني، (سليمان بن أحمد)، المعجم الأوسط، تح: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، د. ط، د. ت، 344/7.
(19) رواه أبو داود في سننه من حديث معقل بن يسار، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، حديث رقم: 2050. أبو داود، (سليمان بن الأشعث)، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت، ط: 1، 1430هـ/2009م، 395/3.
(20) المَجِمّة: هي الأرض التي أجمّت؛ أي تُركت ولم تزرع لفترة من الزمن حتى استراحت، ومنه أُجِمَّ الفَرسُ إذا تُرِكَ أَنْ يُرْكَبَ، ينظر: الزبيدي، (محمد بن محمد)، تاج العروس، تج: علي شيري، دار الفكر، د.ب، ط:2، 1424هـ، مادة: جمم، 121/16.
(21) ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، م. س، 5/3.
(22) ينظر: العراقي، (عبد الرحيم بن الحسين)، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، د. ب، ط: المصرية القديمة، د. ت، 11/7، وينظر: الطيبي، (الحسين بن عبد الله)، الكاشف عن حقائق السنن، تح: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة، ط:1، 1417هـ/1997م، 2262/7.
(23) الأيامى: جمع أيّم، والأيّمُ من لا زوج له ذكر كان أو أنثى، ينظر: الحلبي، (أحمد بن يوسف)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، د. ط، د. ت، 400/8.
(24) الونشريسي، المعيار المعرب، م. س، 244/3.
(25) هو التحفظ من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه، ينظر: شاكر، (منيب بن محمود)، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الرياض، ط:1 1418هـ، ص: 48.
(26) والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل، ينظر: ابن حجر، (أحمد بن علي)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد، دار المعرفة، بيروت، 1979م، 238/1.
(27) الونشريسي، المعيار المعرب، م. س، 192/4.
(28) ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، م. س، 270/4.